مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 8 العدد 1 / جوان 2022
ص ص 33-45

العدالة الناعمة:
كشف لدور الوساطة الجزائية في التقريب بين الجاني والضحية

Soft justice: revealing the role of criminal mediation in bringing the perpetrator and the victim together

بدرالدين يونس
كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1- الجزائر
younes-badr@hotmail.com

الاستلام:2021/09/29 القبول:2021/11/26 النشر:2022/06/30

ملخص:
ينظر البعض إلى الوساطة الجزائية على أنها نوع من العدالة الناعمة، أو الهادئة، فمن خلالها يتم التعامل مع النزاع الذي يدخل ضمن سلطة قانون العقوبات بطريقة تختلف جذريا عن الطريقة المتبعة في الدعوى الجزائية، وبحسب هذا التصور لا ينظر للوساطة الجزائية على أنها مجرد آلية لتسيير النزاعات، أو بديل للعدالة، إنما هي طريقة للتنظيم الاجتماعي تهدف إلى إعادة العلاقات بين أطراف مختلفة من المجتمع.
الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية؛ عدالة رضائية؛ تأهيل الجاني؛ الضحية.

Abstract:
Some consider criminal mediation as a kind of soft justice, through which conflict that falls under the authority of the Penal Code is dealt with in a fundamentally different way from the method used in criminal proceedings. According to this point of view, criminal mediation is not seen as a simple mechanism for managing disputes, or an alternative to justice, but rather as a method of social organization aimed at restoring relations between different parts of society.
Keywords: the criminal mediation; consensual justice; Rehabilitation of the offender; the victim.

مقدمة:

تعد الوساطة الجزائية من الأنظمة التي تستقي مضمونها من فلسفة العدالة الرضائية أو من" فكرة السياسة الجنائية التشاركية"، والتي تنبني حسب البعض على جملة من الآليات التي تهدف إليها السياسة العقابية الحديثة من بينها "الادماج الاجتماعي، المنع أوالوقاية، وتفريد الحل الجنائي والمشاركة الجماعية في العمل القضائي" .

إن الدارس لنظام الوساطة الجزائية يجد أنه نظام وإن كان يهدف من بين ما يهدف إليه هو تخفيف العبء عن العدالة جراء كثرة القضايا التي تنظرها والتي تصنف بالبسيطة، غير أن هناك دور آخر للوساطة الجزائية يكمن في الأهداف أو الأغراض التي تسعى هذه الأخيرة لتحقيقها وهي بالدرجة الأولى جبر الضرر الذي ألحق بالضحية من طرف الفاعل، ووضع حد للإخلال الذي أحدثته الجريمة المرتكبة، وفي الأخير إعادة تأهيل الجاني، وهو ما يظهر الدور المزدوج الذي تضطلع به، بحيث تقدم حلولا لتسيير مرفق القضاء من جهة، ومن جهة أخرى وهو الأهم، تساهم في تحقيق ما تصبو إليه

السياسة الجنائية من حيث اهتمامها بالضحية، فتجعل منه محورا لا يمكن اللجوء للوساطة دونه، تهيأ له كل الظروف للقاء الجاني، والتعرف عليه ومحادثته ومحاولة الحصول على كل الأجوبة التي تجري بداخله. وتمنح للجاني كل الظروف كذلك ليقدم اعتذاراته للضحية وللمجتمع عما صدر منه من أفعال تمس بنظام المجتمع، وتقديم التعويضات اللازمة إن كان لها محل، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، هذا وإذا كان الجاني في حاجة إلى تأهيل، أمرت الجهات المعنية بإخضاعه لجملة من الالتزامات يعتقد أنها تساهم في تأهيله تمهيدا لإعادته للمجتمع من جديد.

وبناء على ما سبق، وحسب ما ذهب إليه البعض، فإن الوساطة – بكل أشكالها- ليست مجرد آلية لتسيير النزاعات، أو بديل للعدالة، وإنما هي طريقة للتنظيم الاجتماعي تحمل في طياتها شكلا جديدا للتحرك المشترك تنطوي على إعادة العلاقات بين أطراف مختلفة من المجتمع، بل ليس من المبالغة أن يصف البعض الوساطة الجزائية على أنها نوع من العدالة الهادئة، لأنها تسعى لإنهاء النزاع الذي يدخل ضمن سلطة قانون العقوبات بطريقة تختلف جذريا عن الطريقة المتبعة في الدعوى الجزائية.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه الوساطة في المادة الجزائية في التقريب بين الجاني والضحية لوأد كل ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقة بينهما وهو ما يمهد بدوره لعلاج ما خلفته الجريمة من آثار، والوقاية ما أمكن من أي مضاعفات قد تمس بأمن المجتمع ككل. وهو ما يدفعنا لتناول هذا الموضوع وفق التفصيل الآتي:

1. النظام القانوني للوساطة الجزائية "عرض موجز":

أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة في المجال الجزائي (الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 - المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9) ملتحقا بركب التشريعات الأنجلوسكسونية واللاتينية التي أخذت بهذا النظام من بينها التشريع الفرنسي (تشريع 4 جانفي 1993 رقم 93-2 المادة 41-1 ، ثم تشريع 23 جوان 1999 رقم 99-515)، والبلجيكي (بموجب تشريع 10 فيفري 1994 المادة 216 ter) ، ومن التشريعات العربية التشريع التونسي (القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002).

1.1 تعريف الوساطة الجزائية:

عرفت الوساطة الجزائية بعدة تعاريف نقتصر في هذا المقام على ذكر البعض منها:

فقد عرفت بأنها: " العمل عن طريق تدخل شخص من الغير (الوسيط) على الوصول إلى حل نزاع نشأ عن جريمة – غالبا ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة، يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه)، والذي كان من المفترض أن يفصل فيه (أي النزاع الناشئ عن الجريمة) بواسطة المحكمة الجزائية المختصة" (تعريف Lazerges c., أورده: براك.أ.م ، 2009 ، ص475).

كما عرفت بأنها: " إجراء تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني

عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة، والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه"(lexique.t.j. Dalloz,2001, p.358.) أورده: براك، 2009 ، ص476).

أما التشريع الجزائري فقد عرفها حسب قانون الطفل بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" (المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015).

ومن جانبنا يمكن تعريفها بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، قد يلتجئ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح "(يونس، 2016 ، ص94).

2.1 أحكام الوساطة الجزائية:

بناء على الأحكام الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري فإنه : "يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها" (المادة 37 مكرر ف1 من ق.إ.ج).

أوكل المشرع الجزائري مهمة الوساطة الجزائية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وإن كانت جهة متابعة، ويعد هذا بمثابة سلوك طريق آخر غير الطريق المعتاد، ولهذا سميت الوساطة بالطريق الثالث، لأنه في هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية قد اختار الوساطة وتخلى عن متابعة مرتكب الأفعال ذات الوصف الجزائي أو حفظ الملف.

حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية لابد أن يكون قبل أي متابعة جزائية ؛ ويقتضي ذلك – على ما ذهب إليه البعض - أن يكون في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها (معاوية، 2003) ، لأن اللجوء إليها يصبح مستحيلا من الناحية القانونية في الحالة التي تدخل فيها الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق (Gerra, 2013,p.85).

لا يمكن اللجوء للوساطة إلا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد مقترف الأفعال المجرمة. مما يستدعي التأكد من استكمال جميع عناصر الجريمة (Gerra,2013,p.85) ، والتأكد كذلك من أن الجريمة مما يجوز فيها مبدأ الوساطة (راجع: المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج – المادة 110 ق.حماية الطفل) ، وأنها لم تنقض بالتقادم بناء على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية، إذ تتقادم الجنح بثلاث سنوات، وسنتين بالنسبة للمخالفات (المادة 8 و 9 ق.إ.ج)، إلا أن اختيار الوساطة الجزائية كطريق بديل عن متابعة المشتكى منه أو الجانح يؤدي إلى إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة موضوع الوساطة (المادة 37 مكرر7 ق.إ.ج).

لابد من اعتراف المشتكى منه مبدئيا بالأفعال المنسوبة إليه ضمن إجراء الوساطة، فإذا قررت النيابة العامة متابعة المشتكى منه نتيجة رفضه إجراء الوساطة، فليس لها الحق أن تستغل اعترافه هذا كسند للمتابعة.

يشترط من الناحية القانونية قبول الضحية والمشتكى منه لمبدأ الوساطة (المادة 37 مكرر1 ف1 ق.إ.ج). وفي قضايا الأحداث تكون بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تكون تلقائية من قبل وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة على هذا الأخير أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم (المادة 111ف2 و3 قانون حماية الطفل).

إذا اختار وكيل الجمهورية اللجوء للوساطة فهذا يعني أنه يمنح لطرفي النزاع الجاني والضحية الفرصة ، وبرعايته هو ، على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها وترك المجال لإرادتهما الاتفاق وبحرية على كل ما من شأنه أن يضع حدا للإخلال الذي خلفته الأفعال التي تكتسي طابعا مجرما، وما قد يتطلبه الأمر من تعويض وجبر الضرر، بالإضافة إلى إمكانية إعادة إدماج الجانح حسب ما ورد في قانون حماية الطفل (المادة 2 ق.حماية الطفل) ، واشترط المشرع أن " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية " (المادة 37 مكرر ف 2 ق.إ.ج).

مضمون اتفاق الوساطة الجزائية حدده مشرع الإجراءات الجزائية في الأمور التالية: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف (المادة 37 مكرر 4 ق.إ.ج).

يتم تدوين هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وآجال تنفيذه، ثم يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (المادة 37 مكرر 3) ، وهو بمثابة سند تنفيذي (المادة 37 مكرر 6 ق.إ.ج) ، يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 113 ق. حماية الطفل) ، ويصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر 5 ق.إ.ج). يتعرض للعقاب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك (المادة 37 مكرر 9 ق.إ.ج).

حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 3/6 ق.إ.ج ، و المادة 1/115 ق. حماية الطفل). وينتج عن ذلك عدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكى منه (القاضي ، 2010، ص248).

2. الأساليب الفنية التي تعتمدها الوساطة الجزائية للتقريب بين الجاني والضحية:

لا شك أن الأغراض التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها تتمثل في ثلاث أغراض، أولها كما سبق بيانه هو جبر الضرر الذي ألحقه الجاني أو المشتكى منه - حسب تعبير المشرع الجزائري- بالضحية أو المشتكي، وثانيها هو وضع حد للإخلال الذي أحدثته الجريمة المرتكبة، وثالثها هو تأهيل الجاني والذي ينصب التركيز عليه في هذا البحث دون أن نهمل الغرضين الأولين.

حسب جانب من المختصين الفرنسيين في مجال الوساطة الجزائية فإن الأهداف التي سطرها المشرع الفرنسي بالنسبة للوساطة الجزائية والتي نصت عليها المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية، إنما هي مرتبة تربيا مقصودا من طرف المشرع؛ إذ بدأ بالضحية أولا فأوجب تعويضه، ثم انتقل إلى المجتمع ففرض التخلص من الإخلال الذي أحدثته الجريمة، وأخيرا يأتي دور المجرم الذي يجب أن يلقى التأهيل اللازم له. من الظاهر – حسب هذا الرأي - أن هذه الأهداف ليست تراكمية، فاستعمال التنسيق بالتزامن conjonction de coordination يظهر أن واحدا من هذه الأهداف يبدو كافيا، بالإضافة إلى أن طابع هذه الأهداف ليس قانونيا بحتا (Faget, 1997 , p.42.).

وفي رأي بعض الباحثين المصريين فإن المشرع الفرنسي قد تساهل في شروط جدوى الوساطة الجزائية، بحيث تطلب توافر واحد فقط من الشرطين الثاني والثالث، واعتبار الشرط الأول وجوبي لتعلقه بإصلاح الضرر الذي ألحقه الجاني بالضحية (إيمان مصطفى. ، 2011، ص263).

لا شك أن هذه الأهداف أو الأغراض كما يطلق عليها البعض إنما هي من بين أهداف السياسة الجنائية المحورية، وهي من جانب آخر محل دراسة علمي الاجرام والعقاب، وهو ما يستدعينا إلى تناول هذه الجزئية وفق التقسيم الآتي:

1.2 الأسلوب الإصلاحي والتعويضي للوساطة الجزائية:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية اللجوء للوساطة، عندما يكون من شأن هذه الأخيرة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر الناتج عنها (المادة 37 مكرر ق.إ.ج) وتفصيل ذلك حسب الآتي:

1.1.2 جبر الضرر الذي ألحقه الجاني بالضحية:

تشترط التشريعات عادة في نظام الوساطة الجزائية أن يؤدي اللجوء للوساطة إلى جبر وإصلاح الضرر الذي أحدثه ارتكاب الجريمة في حق الضحية. ويستوي حسب البعض أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، المهم يجب أن يكون مما يمكن تقديره، كما يستوي أن يكون جبر هذا الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كلما كان ذلك ممكننا، أو بتقديم تعويض مادي يتناسب والضرر الواقع (إيمان مصطفى، 2011، ص264).

حسب المشرع الجزائري، فإن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف (المادة 37 مكرر 4 ق.إ.ج).

إن الأسلوب التعويضي والإصلاحي الذي سلكته التشريعات بخصوص نظام الوساطة الجزائية إنما هو بمثابة تسليط الضوء على الضحية من خلال أسلوب الترضية النفسية والمادية التي حرم منها لسنوات طويلة (إيمان مصطفى، 2011، ص ص265-266)؛ ذلك أن العدالة التقليدية تركز اهتمامها أكثر على الجاني من خلال البرامج التأهيلية التي تسعى لتحقيقها

من أجل ضمان عدم عودة الجاني إلى الجريمة مرة أخرى، وتضمن من جهة أخرى إعادة إدماجه في المجتمع، وفي المقابل هناك إهمال ملحوظ للضحية أو المجني عليه، بينما يختلف الوضع في السياسة الجنائية التي تقوم عليها الوساطة الجزائية، فهي بالإضافة إلى اهتمامها بالجاني، فإنها تمنح اهتماما خاصا للمجني عليه، مما يحدث نوعا من التوازن بين أطراف النزاع، وهو هدف تنشده السياسات الجنائية (هناء، 2013، ص ص218-219).

2.1.2. وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة:

اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 37 مكرر سابق الاشارة إليها على وكيل الجمهورية أن يتأكد من أن اللجوء للوساطة قد يضع حدا للإخلال الذي أحدثته الجريمة المرتكبة، وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الفرنسي بمناسبة إجراء الوساطة، غير أن جانبا من الفقه الفرنسي يرى أن مدلول عبارة الإخلال أو الاضطراب trouble التي استعملها المشرع ليست واضحة تماما، من العادة أن هذا المصطلح مرتبط بمفهوم النظام العام، ووظيفة العقوبة خاصة هو وضع حد للإخلال بالنظام العام (Faget.1997 , p.43).

ومهما يكن فإنه لا يجوز اللجوء للوساطة الجزائية إلا إذا تأكد وكيل الجمهورية أن الاخلال الناتج عن الجريمة يكون قابلا للتوقف، ومثل هذا الشرط يضفي حسب البعض مسحة عقابية على الوساطة الجزائية، مما يمكنها من تحقيق شيئا من الردع وإن كان خاصا، كما أن أهمية هذا الشرط تتضاءل بالنسبة للجرائم البسيطة وهو ما يدعو للاعتقاد بالبحث فقط عن مدى توفر الشرطين الآخرين وهما: تعويض الضحية، وتأهيل الجاني (العجيل، 2016، ص395).

وبالرغم للاعتبارات السابقة فإنه لا يمكن تجاهل هذا الشرط خاصة بالنسبة لنوع مهم من الجرائم التي يكون أطرافها ممن تربطهم علاقات مستمرة (1)، والدور الذي تلعبه الوساطة من حيث إعادة العلاقات لهذا النوع من الفئات التي مزقتها الجريمة المرتكبة (2).

1.2.1.2. طبيعة النزاعات المستهدفه من طرف الوساطة الجزائية:

إذا كان المشرع الفرنسي لم يحصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية إلا أن العمل يجري على اللجوء إليها في الجرائم التي تنشأ بين أشخاص تربطهم علاقات مستمرة كما سبق بيانه. غير أن المشرع الجزائري عمل على حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، وإن كان جلها يستهدف النزاعات التي تقوم بشأن قضايا يكون أصحابها ممن تربطهم علاقات أسرية أو جيرة أو عمل أو شراكة أو غيرها، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج حيث أنه:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية

والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

غير أن المشرع الجزائري اتبع مسلكا آخر بخصوص الأحداث حيث أجاز إجراء الوساطة في جميع جرائم المخالفات والجنح على إطلاقها، إلا أنه استثنى جرائم الجنايات وقرر عدم إجراء الوساطة بشأنها (المادة 1،2/110 قانون حماية الطفل).

إن استهداف الوساطة لهذا النوع من النزاعات ذات الطابع الجزائي له ما يبرره، فبالإضافة إلى استنادها في البحث عن علاج لهذا النوع من النزاع عن طريق الترضية، فإنها من جهة أخرى تعتمد على أسلوب عدم التركيز على معرفة من من أطراف النزاع على صواب ومن هو على خطإ، وإنما تركز على ما هو أكثر أهمية، وهو في هذه الحالة إنشاء روابط جديدة بين الأطراف (نايل، 2001، ص38) وهو موضوع النقطة الموالية.

2.2.1.2 إعادة بناء النسيج الاجتماعي بالحفاظ على العلاقات وحسن الجوار:

تستهدف الوساطة في المادة الجزائية النزاعات التي تنشأ بين أشخاص تربطهم علاقات تتسم بالاستمرارية ، كالعلاقات الأسرية وعلاقات الجيرة، ذلك أن هذا النوع من النزاعات يحتاج إلى أسلوب الترضية والإصلاح حتى لا تتصدع الروابط التي تجمع بين فئات المجتمع (نايل، 2001، ص38)، فالوساطة لا تهدف فقط –كما يذهب البعض- إلى إعطاء حل للنزاع ولكن تبحث كذلك عن توفير مصالحة، التي إن حدثت، ستهيمن بصفة إيجابية على الحيز الجغرافي الذي كان مسرحا للنزاع (Axel ,1996,p.43).

إن التركيز على إقامة الصلح بين طرفي النزاع ومحاولة محو كل أثر يذهب بصفو العلاقة بين الطرفين، سيؤدي لا محالة إلى إرجاع الدفء من جديد إلى العلاقة التي تربط طرفي النزاع، خاصة ما تعلق بالنزاعات التي تحدث بين الجيران، وقضايا العنف الأسري، ومنها القضايا المرتبطة بحضانة الطفل وما يتخللها من مشاكل يدخل بعضها ضمن قانون العقوبات.

2.2. تأهيل الجاني لإعادة إدماجه في المجتمع:

يعد مرتكب الجريمة في نظر المختصين هو شخص عاجز عن التكيف، وعلى هذا الأساس تسعى التشريعات العقابية الحديثة التي تستقي فلسفتها من مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى محاولة إعادة تنشئة هذا الشخص العاجز عن التكيف ليتمكن من استعادة قدراته وقواه التي فقدها، ويكون ذلك ببرامج التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي جاء فيها:

" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ".

وتؤكد التشريعات المتبنية لنظام الوساطة على جعل إعادة تأهيل الجاني من

الأهداف أو الأغراض التي تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقها، بل أكثر من ذلك لا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء للوساطة إلا إذا تحقق من أن ذلك سيمكن من تأهيل الجاني (أنظر على سبيل المثال المادة 41-1 من ق.إ فرنسي).

وبالنظر إلى أن الوساطة الجزائية تقتضي لقاء طرفي النزاع للوصول إلى حل معين، فقد أوضح جانب من الباحثين ما لهذا اللقاء من أثر على شخصية الجاني بالخصوص، إذ يعد حسبهم أسلوب فعال لتأهيله، يضاف إليه بعض الالتزامات التي تفرض عليه، تدخل هي كذلك ضمن هذا الهدف.

1.2.2.دور اللقاء بين الضحية والجاني في تأهيل هذا الأخير:

يتجلى هذا الدور من خلال طريقة إدارة اللقاء والمفاهيم والمصطلحات المستعملة خلاله **(1)**، كما يتجلى في مقاومة الأساليب التي يختفي وراءها الجناة لتبرير أفعالهم الاجرامية **(2)**.

1.1.2.2. طريقة إدارة اللقاء ونوعية المصطلحات والمفاهيم المستعملة خلاله:

لاشك أن الدعوى العمومية تستند عند مباشرتها على مفاهيم ومصطلحات خاصة كمفهوم "خرق النظام"،"مخالفة القانون"، "العقوبة" بالإضافة إلى عدم اهتمامها بالأبعاد النفسية والاجتماعية ومدى تأثير الاعتداء الواقع على الضحية من طرف الجاني، بينما في مجال الوساطة فإن الوسطاء ينتهجون منهجا مخالفا لما هو معهود في الدعوى العمومية، فهم يتحدثون عن "المعاناة أو الألم، إعادة التأهيل، الترضية أو التعويض، والعلاقات الجديدة" (نايل.، 2001، ص37).

ولعل استعمال المشرع الجزائري لمصطلح المشتكى منه بدل الجاني أو الجانح أو مرتكب الجريمة يصب في هذا المنحى ، وهكذا بالنسبة لاستعمال المشتكي بدلا من الضحية أو المجني عليه (يونس ، 2016 ، ص102).

إن ما يجعل الوساطة الجزائية ذات بعد وقائي علاجي هو أن هذا النظام يستعمل مصطلحات تبتعد به عن المصطلحات التي تستعمل في الدعوى العمومية، والتي يؤدي استعمالها إلى نفور الجاني وانكماشه على نفسه، بل وفي بعض الحالات إبداء مقاومة لكل ما يصدر عن جهاز العدالة.

كما توفر الوساطة بين الضحية ومرتكب الجريمة فرصة اللقاء الإرادي بين الطرفين، من أجل التحدث عن طبيعة ونتائج النزاع ذي الطبيعة الجزائية الذي يجعلهما في حالة تضاد. هذا اللقاء المؤطر والمؤمن ينشطه وسيط محترف. الهدف الأول من ذلك هو جعل هذا اللقاء ممكنا، ثم تشجيع الفاعل على قياس أثر أو تأثير أفعاله على الجانب الانساني أو الاجتماعي أو المادي وتحمل مسؤولياته، بالإضافة إلى حمل كلا الطرفين على إعادة النظر في وجهة نظر الآخر والاهتمام بها أكثر، وفي الأخير دفعهم للبحث عن سبل إصلاح الأضرار الواقعة (.Cario, 2007).

إن هذا الاعتراف من طرف الجاني بمسؤوليته عن الجرم المرتكب، ينتقل في ضميره –كما يذهب البعض- من كونه عدو إلى كونه صديق، ومن النظر إليه كشخص مطلوب من طرف العدالة إلى كونه صاحب عطية، وهي

مؤشرات تجعل التقارب بين الجاني والضحية ممكنا ومفيدا(القاضي ، 2010، ص106).

يرى بعض المختصين أن الوساطة الجزائية تتيح بالإضافة إلى فض النزاعات، عدالة أخرى أكثر انسانية بالنسبة للضحية والجانح، أكثر توافقية، وأكثر مرونة؛ عن طريق الحوار المنتهج من طرف الأطراف وعن طريق البحث المشترك عن الحل، العدالة التي يمكن للوساطة الجزائية ان تعززها هي بطبيعة الحال أقل عنفا، بل أقل قهرا، بالإضافة إلى أنها أكثر "تشاركية" (Cario, 1997,p.20). وهو ما يجعل نظام الوساطة يمتاز بالروح الإنسانية الذي يكاد يغيب في النظم الاجرائية التقليدية (المساعدة وزغلول، 2009، ص315)، وهو جانب لا يستهان به في التأثير في نفسية مقترف الجريمة.

وبالنظر إلى أن الوساطة تقوم على أساس اللقاء المباشر والحوار بين طرفيها، فهذا الوضع يسمح بصورة أخص للمجني عليه الاستفسار عن الأسباب التي دفعت الجاني إلى الاعتداء عليه، وستؤدي الاجابات التي يفصح عنها الجاني إلى التخفيف من آثار الاعتداء الذي وقع عليه بل قد تبعث في نفسه الهدوء والرضا (المساعدة و زغلول، 2009، ص315).

إن هذا الرضا هو بمثابة دفن لكل انتقام محتمل من طرف المجني عليه ضد الجاني وبالتالي يبرز الدور الهام للوساطة الجزائية في المجال العلاجي والوقائي من احتمال ارتكاب جريمة جديدة.

2.1.2.2. دور الوساطة في مقاومة الأساليب التي يختفي وراءها الجناة لتبرير أفعالهم الاجرامية:

يذهب البعض إلى أن الوساطة الجزائية وسيلة ممتازة لمقاومة التقنيات المتبعة من طرف الجناة من أجل إبطال قوة القانون، فعادة ما يرفض الجاني تحمل مسؤولية أفعاله، كما يستصغر الألم الذي ألحقه بغيره، والضحية بالنسبة إليه نكرة، وإذا كان معروفا لديه فهو يقنع نفسه بأنه يستحق ذلك، والفعل المرتكب ضده ما هو إلا ثأر منه، ورجال الشرطة بالنسبة إليه مرتشون، والأساتذة متغطرسون وإلى غير ذلك من الحجج التي يبتكرها الجاني عندما تباشر ضده الدعوى العمومية، فالوساطة الجزائية تسمح بوضع الفاعل في مواجهة فعلته، من خلال مقابلة الضحية، الأمر الذي يمكنه من وزن الأضرار التي ألحقها به (Faget.1997,p.43-44).

إذا الوساطة الجزائية بإمكانها أن تبطل مفعول الحجج التي يختفي وراءها الجناة عندما يتابعون من طرف العدالة التقليدية، فهي توفر الأجواء المناسبة لجعلهم يواجهون أفعالهم دون أي غطاء يحجب الحقيقة الواقعية، فاللقاء المباشر والنقاش الصريح والإجابة على أسئلة الضحية التي عادة ما تبحث عن أسباب الاعتداء والحالة النفسية للمعتدي أثناء الاعتداء، هذا كله يضطر الجاني للاحساس بمدى مسؤوليته والآثار التي خلفتها فعلته للضحية سواء كانت نفسية أو مادية، بالإضافة إلى دفعه إلى التفكير في طريقة التعويض الممكنة لاسترضاء الضحية، وهو ما يعتبر بداية النقاش في مسألة جبر الضرر الذي سببه الاعتداء الصادر من الجاني.

2.2.2. خضوع الجاني لالتزامات تساهم في تأهيله:

تحدث الجريمة بمجرد وقوعها اختلال في العلاقة بين الجاني والضحية، وتزداد الفجوة بينهما عند مباشرة الدعوى العمومية، خاصة أن هذه الأخيرة لا تراعي هذا الجانب لأن اهتمامها ينصب فقط على التطبيق الصحيح للقانون، وإنزال العقوبة المناسبة على الجاني. بينما يعد من صميم إجراء الوساطة الجزائية هو إصلاح العلاقات الاجتماعية بين طرفي الوساطة وذلك من خلال ما يتوصل إليه الطرفان من اتفاقات يكون مضمونها عادة إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة المرتكبة، والتعويض إن كان له محل، وهذا في حد ذاته يساهم في تأهيل الجاني(القاض، 2010، ص ص89-90)، بالإضافة إلى إمكانية إلزامه بالقيام ببعض الأعمال تساعد في تأهيله كخضوعه لعلاج معين، أو متابعة تكوين متخصص، أو إلزامه بعدم الارتياد على بعض الأماكن أو مخالطة بعض الأشخاص الذين ثبت تأثيرهم السيء عليه، وقد تكفلت بعض التشريعات بتحديد هذه الالتزامات وسكت البعض الآخر عن تحديدها (1) وفي كل الأحوال لم تمانع من جانب آخر من أن يطلب الضحية من مرتكب الجريمة الخضوع لالتزامات يعتقد أنها قد تساهم في تأهيل هذا الأخير(2).

1.2.2.2. تكفل التشريع بتحديد الالتزامات التي يمكن أن يخضع لها الجاني:

إن من أهم الأهداف التي تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيقها هو العمل على إصلاح الجاني وتأهيله (الردع الخاص) وهو الهدف الذي تلتقي فيه الوساطة في المادة الجزائية مع الجزاء الجنائي، وهو حسب البعض الهدف الراجح من بين أهداف أخرى كالردع العام، وتحقيق العدالة، يعمل به عند تعارض هذه الأهداف (ابراهيم، 2014، ص314).

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على التزامات محددة في قانون الإجراءات الجزائية تخص تأهيل الجاني، إلا أنه في ما يخص الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين قد عدد جملة من الالتزامات تعمل على تأهيل الطفل الجانح، فحسب نص المادة 114 من قانون الطفل سابق الإشارة إليه فإنه: " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه اللالتزامات ".

وحسب القانون البلجيكي (المادة 216 ter ق.التحقيق الجنائي) فإنه يسمح لوكيل الملك بعدم متابعة مرتكب جريمة ما في الحالة التي يقبل فيها هذا الاخير ويحترم واحدا أو أكثر من الشروط التالية:

- الدخول في وساطة مع ضحية الجريمة المرتكبة من أجل الوصول إلى حل لجبر الضرر (تعويض، اعادة الحال على ما كانت عليه، اعتذار كتابي أو شفاهي، ...)
- متابعة علاج طبي أو أي علاج أو متابعة اجتماعية كافية في حالة كون مرتكب الجريمة أثار كسبب لارتكاب الجريمة ظرف الادمان، أو مرض أو اشكالية النظام نفسي اجتماعي.

- يقوم بعمل لأجل النفع العام لمدة 120 ساعة على الأكثر، في فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.
- متابعة تكوين محدد لفترة مساوية للفترة الخاصة بالعمل للنفع العام.

في الحالة التي يحترم فيها الجاني الالتزامات التي صادق عليها ينهي وكيل الملك الدعوى العمومية (Axel ,1996,p.45).

2.2.2.2.التزامات ناتجة عن طلبات الضحية وبموافقة الجاني:

سبق وأن أشرنا إلى أن المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نصت على أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

وفيما يخص البند الأخير يفهم من النص أن الضحية يمكنه أن يطلب من الجاني القيام ببعض الأعمال لها دور في تأهيله وتحوز على موافقته، بشرط عدم مخالفتها للقانون؛ كأن يطلب منه الاعتذار عن فعلته أمام الملأ ليرد له اعتباره مع تنازله عن طلب التعويض المادي.

ومن التطبيق العملي يمكن عرض المثال الآتي:

قام شاب بإحداث أضرار بمعلم إحدى البلديات، وبخضوعه لإجراء الوساطة تم الاتفاق بين الفاعل وممثل البلدية على ما يلي:

حسب الشاب فإنه لم يحسب حسابا لفعلته، فقد فعل ذلك لتمضية الوقت وللمتعة. ممثل البلدية شرح له المضايقات الناجمة عن هذا التصرف. الشاب تأسف عن تصرفه وتعهد بعدم فعل ذلك مرة أخرى. ممثل البلدية لم يطالب بأي تعويض، ولكنه اقترح على الشاب التعاقد مع إدارة البلدية المصلحة التقنية المسؤولة عن قطاع الكهرباء بدوام كامل لمدة 10 أيام عمل دون أجر خلال العطلة. هذا الاتفاق نال رضاء الطرفين؛ بالنسبة للشاب فإنه يتابع تكوينا في مجال الكهرباء وبالنسبة إليه العمل لمدة 10 أيام طريقة جيدة لإصلاح خطئه، أما البلدية فقد رضيت بالاعتماد على خدمات الشاب خلال هذه الأيام العشرة (Axel ,1996,p.54).

الخاتمة:

لقد مر على تطبيق الوساطة في المجال الجزائي ما يقارب الخمسين سنة، وإن تباينت طرق تطبيقها تبعا لتباين الأنظمة القضائية والاجتماعية للدول، إلا أن القاسم المشترك بين هذه التطبيقات هو البعد الاجتماعي للوساطة بصفة عامة والوساطة الجزائية بصفة خاصة، فلا تكاد تخلو الدراسات التي تتناول بالبحث هذا النظام من الإشارة إلى هذا البعد، بل إنه ما يجعلها تتبوأ هذه المكانة من بين العديد من الأنظمة التي قدمت كحلول لفك الخناق عن مؤسسة القضاء الجزائي خاصة، وما لها من دور في التصدي للجريمة، بل والوقاية منها، من خلال محاولة التقريب بين الجاني والضحية.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا الدعوة إلى تفعيل هذه الوسيلة وتطبيقها التطبيق الصحيح بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها، ولعل أهم ما يمكن إبداءه بهذا الخصوص أن يختص بإجراء الوساطة شخص مؤهل، ليست له علاقة بنظام العدالة، له من الصفات ما تمكنه من أن

يقوم بدور الوسيط على أحسن وجه والتي من بينها قدرة التفاوض، وهو الأمر الغائب في شخص وكيل الجمهورية الذي أوكلت إليه هذه المهمة، لأنه تلقى تكوينا لا يمكنه من القيام بالمهمة على أكمل وجه، ناهيك عن كثرة المهام التي يضطلع بها ضمن سلك العدالة.

وتستند هذه الدعوة إلى عدة اعتبارات من بينها:

– أن الوساطة الجزائية تمثل تحولا جذريا من عدالة هدفها توقيع عقاب على الجاني اقتصاصا منه على ما ألحقه من ضرر للضحية بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة، إلى عدالة تعويضية إصلاحية، هدفها ترضية الضحية بتعويضه، وإصلاح الخلل الذي خلفه ارتكاب الجرم.

– تمثل من جانب آخر -كما يذهب البعض- طريقة لعلاج المشاكل الاجتماعية التي تدخل ضمن قانون العقوبات، وذلك من خلال الحلول التي تقدمها من أجل إنهاء نزاع معين، ترجح فيه المصلحة في التعايش السلمي والهادئ بين أطراف النزاع على مصلحة توقيع العقوبة القضائية على الجاني.

– تتولى الوساطة الجزائية التصدي للكثير من الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل القضاء، كقضايا الأسرة، والجيرة وغيرها، نظرا لأسلوبها الذي يتسم بالهدوء والسلاسة، هذا ما جعل البعض يصفها بالعدالة الناعمة.

– إجراءاتها التي تتسم بالبساطة وعدم التعقيد تجعل منها عدالة غير مكلفة، سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة لأطرافها.

قائمة المراجع:

كتب وأبحاث:

- ابراهيم عيد نايل،(2001) الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- أحمد محمد براك، (1430 هـ/2009 م) العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول،(شوال 1430- أكتوبر 2009) الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، ص ص 289-358.

- إيمان مصطفى منصور مصطفى،(2011) الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- بدر الدين يونس، (سنة 2016)، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، الجزائر، العدد 12.

- رامي متولي القاضي، (2010) الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

- محمد فوزي إبراهيم، (2014)، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- محمد نجيب معاوية، (13 مارس 2003) المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ضمن اشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الاعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، (2016) العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

- هناء جبوري محمد، (2013)، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، س5، ع 2.

- Jaques Faget, (1997) le cadre juridique et éthique de la médiation pénale,in la médiation pénale entre répression et réparation, robert cario (dir), L'Harmattan,Paris.

- Piers Axel , la médiation pénale : son émergence, ses caractéristiques, et son introduction en droit belge.

- Robert Cario ,(2007) la justice restaurative : vers un nouveau modele de justice pénale .in actualité pénal, sebtembre.

-Robert Cario,(1997) potentialité et ambigüités de la médiation pénale. in la médiation pénale entre répression et réparation, robert cario (dir), L'Harmattan,Paris.

-Vincent Guerra,(2013) La médiation en droit belge, une usurpation d'identité. In : les alternatives au procès pénal, L'Harmattan, Paris.

نصوص قانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. جريدة رسمية رقم 39، 19 يوليو 2015.

- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية خاصة الباب التاسع الذي أضيف بالقانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002